التوعد والتهديد لمن أشار إلى أخيه المسلم بالحديد

للإمام العلامة

يوسف بن حسن بن عبد الهادي

ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ)

حققه

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

العنوان: **التوعد والتهديد لمن أشار إلى أخيه المسلم بالحديد.**

المؤلف: **يوسف بن حسن بن عبد الهادي - ابن المبرد الحنبلي.**

تحقيق: **د. إياد العكيلي.**

النشرة: **الأولى.**

سنة النشر: (١٤٤٧هـ /٢٠٢٦م).

عدد الصفحات: (٣٥) **صفحة.**

لتحميل كتب المحقق عبر قناة التليجرام: مؤلفات د. إياد العكيلي

حقوق النشر لكل مسلم
بشرط عدم التصرف بمادة الكتاب العلمية

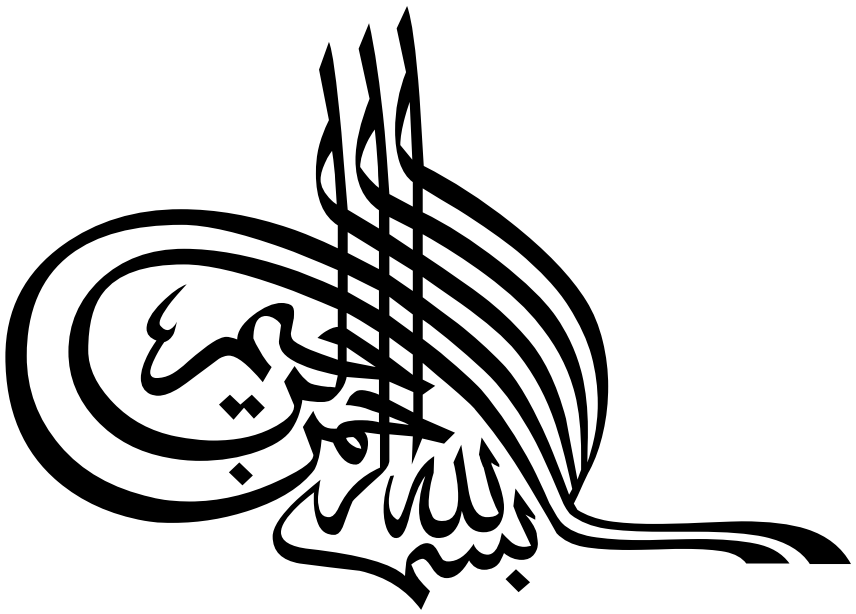
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقِّق

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فهذا الكتاب السادس والعشرون الذي أحقِّقُهُ للشيخ العلامة المتفنِّن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، سليل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمعروف بابن المبرد، والمتوفى (٩٠٩ هـ)، وهو بعنوان: **"التوعد والتهديد لمن أشار إلى أخيه المسلم بالحديد"**[١].

---

(١) وأما الكتاب الأول فهو بعنوان: **"جزء في ظهور بني الأصفر"**، والكتاب الثاني: **"السباعيات الواردة عن سيِّد السادات"**، والثالث: **"لقط الفوائد ونتف الفرائد"**، والرابع: **"كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود"**، والخامس: **"كتاب الأربعين المختارة من حديث الترمذي"**، والسادس: **"كتاب الأربعين المختارة من النسائي"**، والسابع: **"كتاب الأربعين المختارة من مسند عبد بن حميد"**، والثامن: **"كتاب الأربعين المختارة من صحيح مسلم"**، والتاسع: **"كتاب الأربعين المختارة من مسند الدارمي، وضمنه قصيدة دالية"**، والعاشر: **"كتاب الأربعين المختارة من معجم الطبراني"**، والحادي عشر: **"كتاب الأربعين المختارة من حديث الشيخ عبد القادر الكيلاني"**، والثاني عشر: **"كتاب الأربعين المختارة من أحاديث الحافظ عبد الغني"**، والثالث عشر: **"كتاب الأربعين المختارة من حديث الشيخ تقي الدين ابن تيمية"**، والرابع عشر: **"كتاب الأربعين المختارة من عوالي جدي"**، والخامس عشر: **"كتاب**

جمع فيه المؤلف رحمه الله المرويات في هذا الباب بأسانيده المتصلة عن شيوخه، والتي جاء التحذير فيها والترهيب لمن أشار بسلاحه وما شابهه إلى المسلمين، وما يترتب على ذلك من الوعيد الشديد.

ثمَّ بعد أن جمع المرويات في ذلك، عقَّب بذكر بعض المقاصد الشرعية التي استنبطها بفهمه والتي تأكد على مضامين هذه الأحاديث الشريفة القاضية بحفظ دماء المسلمين، وعدم تروعيهم، والحفاظ على أمنهم.

وقد حرص الشارع الحكيم من خلال الأحاديث المُستشهد بها، وأحاديث أخرى، على تركيز قواعد كلية، كانت بمثابة عناوين لمقاصد

الأربعين المختارة من عوالي شيخنا ابن جوارش"، والسادس عشر: **" كتاب العشرين المختارة من حديث شيخنا ابن الصَّفِي"**، والسابع عشر: **""كتاب العشرين المختارة من حديث جد جدي عماد الدين ابن عبد الهادي"**، والثامن عشر: **"كتاب العشرة المختارة من حديث الحسن رضي الله عنه"**، والتاسع عشر: **"كتاب العشرة المختارة من حديث الحسين رضي الله عنه"**، والعشرون: **"كتاب العشرة المختارة من حديث ابن ناظر الصاحبة"**، والحادي والعشرون: **"كتاب العشرة المختارة من حديث شيخنا أبي العباس الفولاذي"**، والثاني والعشرون: **"كتاب العشرة المختارة من حديث شيخنا تقي الدين ابن الصدر"**، والثالث والعشرون: **"كتاب العشرة المختارة من الثقفيات"**، والرابع والعشرون: **"لقط السنبل في أخبار البلبل، (وضمنه بعض الفوائد الملتقطة من كتاب حياة الحيوان الكبرى للعلامة محمد الدميري)"**، والخامس والعشرون: **"كتاب الأربعين المختارة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما"**، وقد نشرتُها جميعاً نشرةً وقفيةً في وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، وعبر قناتي أيضاً على التليجرام: مؤلفات د. إياد العكيلي: t.me/eyad_aloqaili، والحمد لله رب العالمين.

الشريعة، وكان من بين هذه القواعد قاعدة حفظ النفس، فجاءت التشريعات التي تحث على حفظ النفس، والزجر عما يزهقها ويؤذيها، ومن هنا اكتسبت كل طريقة أو وسيلة فيها إزهاق للنفس، أو إتلاف لها، أو إيذاء -ولو بالظن- وصف الحرمة؛ لأنَّ ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

والإشارة بالسلاح، أو بأيِّ وسيلة قديمة أو حديثة -ولو كان المرءُ مازحاً- فيها مظنة الإيذاء، أو توقعه، لذا وجب ترك هذا الأمر سداً للذريعة، وتفويتاً لفرص اغتنام الشيطان لمثل هذه الحالات.

ومن ذلك أنَّ الشرعَ منع المرء من مجرد المرور بالأسواق، ومجامع الناس، وهو يحمل ما يمكن أن يُؤذي، كما نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً حتى يغمده[1].

بل إنَّ الشارع ذهب إلى أبعد من ذلك، فحذَّر من مجرد ترويع المسلم -ولو على سبيل المزاح-، وقد أورد الإمام عبد العظيم المنذري جملة طيبة من الأحاديث الصحيحة حول هذا الباب، ومن ذلك[2]:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أنَّهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجلٌ

---

(١) وقد أشار المؤلف إلى هذه الأحاديث، وخرَّجتها فيما سيأتي.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٣/ ٦٧).

منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل لمسلم أنْ يُرَوّعَ مسلماً".

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:

كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فخفق رجل[1] على راحلته، فأخذ رجلٌ سهماً من كنانته، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل لرجل أن يروع مسلماً".

وعن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً".

وبناءً على ذلك لا يجوز على المرء أن يناول آخر سكيناً من نصلها، أو أن يقذفها على آخر ليناوله إياها، أو أي أداة حادة، أو مُؤذية، وكذا ما يفعله كثير من الناس من المشي في الأسواق والطرقات وهم يحملون

---

(١) خفق الرجل: إذا نعس، كما قال المنذري.

أخشاباً، أو أنابيب معدنية ويُؤذون بها الناس بضرب أو خدش فكله غير جائز قياساً على الأحاديث الواردة في الباب.

وهكذا فالإشارة بالسلاح أو المزاح به، أو الإشارة بحديدة أو ما أشبه ذلك، كله ممنوع يجب تجنبه، ولو عمل الناس بهذه الأحاديث، واتَّبعوا ما جاء فيها لجنَّبوا أنفسهم وغيرهم كثيراً من الدماء والندم، وباطِّلاع يسير على أحوال الناس ندرك صحة هذا، فكم من قتيلٍ قد قُتل أو مصابٍ بأذى قد أُصيب لم يكن في حسبان الذي يستعمل السلاح أو الآلة الحادة على سبيل المزاح أو اللهو أو غير ذلك من المقاصد التي ينزع الشيطان بيد أصحابها من حيث لا يشعرون، وبهذا كله ندرك أن الخير كل الخير في اتباع ماجاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بهديه، وتعاليم سنته المطهرة[1].

وأُشير -أخيراً- بأنَّ تلميذ المؤلف المشهور محمد بن علي بن طولون قد ألَّف رسالة سمَّاها: "تحقيق الفلاح في ترك الإشارة بالسلاح"، نقل فيها ما ذكره الإمام ابن المبرد برمته، ثم أضاف نقلين في آخر الرسالة تتميماً للفائدة، يحسن نقلهما هنا ليكتمل نظم رسالة ابن طولون، ويكون

---

(1) من مقدمة لطفي بن محمد الصغير لكتاب العلامة ابن طولون (تحقيق الفلاح في ترك الإشارة بالسلاح) -بتصرف وزيادة-.

القارئ على علم بما ورد في رسالته.

قال ابن طولون: "قال ابن العربي: حديث: **"من أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة"**، فهذا قد استحقَّ اللعن بالإشارة، فما ظنك بالإصابة؟!.

وإنَّما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد، سواء كان مُجِدّاً فيه أو لاعباً، ولذلك قال في الحديث قبله: **"لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"**[1]، وإنَّما ذلك لما يُدخل من الروع عليه في أخذ حاجته، أو الإشارة بآلة الجرح إليه، فإنْ كان ذلك عن نيَّةٍ في الإضرار أثم إثماً عظيماً، وإنْ كان عن هزل أثم إثماً أقل منه، لما أدخل على أخيه من الهم والروع"[2].

ثمَّ قال ابن طولون -وبه ختم رسالته-:

"ولهذا فقد عدَّ ابن حجر الهيتمي ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه من الكبائر فقال: "الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة: ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو غيره، ثم ساق الأحاديث

---

(١) مسند الإمام أحمد (ط. الرسالة: ١٧٩٤١، وصححه المحققون، وقالوا: وقوله: **"لعباً جاداً"**، قال ابن الأثير في النهاية: ٤/ ٢٥٢: أي يأخذه ولا يريد سرقته، لكن يريد إدخال الهمِّ والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جادٌّ في الأذيَّة)، وسنن الترمذي وصححه (٢١٦٠)، وصححه البيهقي (مختصر الخلافيات لابن فرح اللخمي: ٣/ ٤١٩)، والألباني (إرواء الغليل: ٥/ ٣٥٠).

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (٩/ ٦).

التي فيها النهي عن إخافة المسلم وترويعه، ثم أتبعها بالأحاديث التي تنهى عن الإشارة للمسلم بسلاح أو بحديدة، فذكر الأحاديث الواردة في هذا الجزء"[1].

هذا ما أردت التنبيه عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه مستمسكاً بهديه متشرِّفاً بسنَّته، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٩).

وصف المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج تحقيقها.

اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على مخطوطة وحيدة فريدة، بخطِّ المؤلف المشهور، وعنونها بقوله: **"كتاب التوعد والتهديد لمن أشار إلى أخيه المسلم بالحديد.**

وضع كاتبه: يوسف بن عبد الهادي".

وأيضاً مما جاء في طرتها: قول المؤلف رحمه الله بخطِّهِ:

"الحمد لله.

سمع هذا الكتاب من لفظي: ولدي عبد الهادي، وابنته مريم قضاة، وأمها فاطمة بنت عمر، وبلبل بنت عبد الله أم ولدي حسن، وسمع بعضه ولدي حسن، وأخوه عبد الله.

وصحَّ ذلك وثبت: ليلة الأربعاء، ثاني عشر، شهر ربيع الأول، سنة سبع وتسعين وثمان مائة.

وأجزتُ لهم أن يروووه عني، وجميع ما يجوز لي روايته بشرطه عند أهله.

وكتب: يوسف بن عبد الهادي".

عدد صفحات المخطوطة: (١٠) صفحات، والنسخة محفوظة في جامعة القديس يوسف – المكتبة الشرقية، في بيروت، ضمن مجموع

رقمه (٠٠٩٤٤) (٢)[١].

وقد ذكره المؤلف في ثبت مؤلَّفاته تحت حرف التاء[٢]، كما ذكره أيضاً في كتابه الذي صنَّفه لفهرسة خزانة كتبه الموقوفة[٣].

ويتلخَّصُ عملي في الرسالة: بأن قمتُ بنسخها، ومقابلتها على المخطوطة، وتخريج أحاديثها، بذكر مظانها من الكتب الحديثية المنقولة عنها.

ثم علَّقتُ تعليقات مختصرة بياناً لشرح حديث أو بعض ألفاظه، ونبَّهتُ على ما اقتضاه التنبيه من ورود خطأ أو سهو وقع فيه المؤلف، إلى غير ذلك من النكت العلمية، ممَّا هو مثبتٌ في الهوامش.

وصلى الله على نبيّنا محمد وآله، والحمد لله على آلائه، ولا حول ولا قوة إلا بالله المتكبر بجلاله.

---

(١) وقد تفضَّل عليَّ بصورة هذا المجموع: الأخ الكريم سعود صالح العنزي، فجزاه الله خيراً، ونفع به.

(٢) وقد حُقِّقَ هذا الثبت ضمن كتاب: "مؤلَّفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ومساهمته في حفظ التراث الفكري"، لسعيد الجوماني وزميله، (ص: ٢٧٣) لكن سماه: "التوعد والتهديد لمن أشار على أخيه المسلم بالحديد".

(٣) وقد حُقِّقَ هذا الفهرس أيضاً ضمن الكتاب السابق (ص: ٤٨٩)، لكن سمَّاه -على وجه الاختصار-: **"التوعد والتهديد"**.

صفحة غلاف المخطوطة.

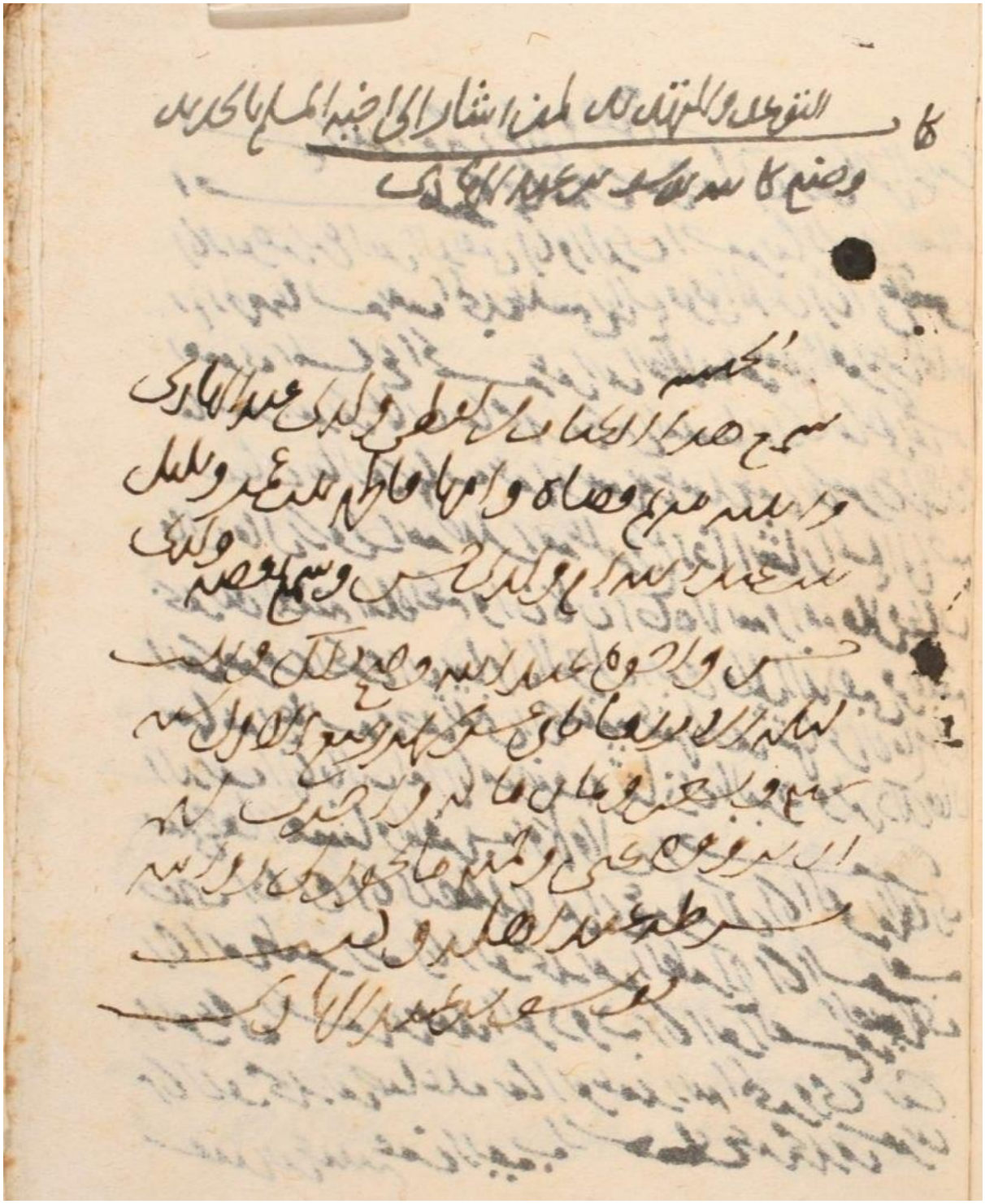

الصفحة الأولى من المخطوطة.

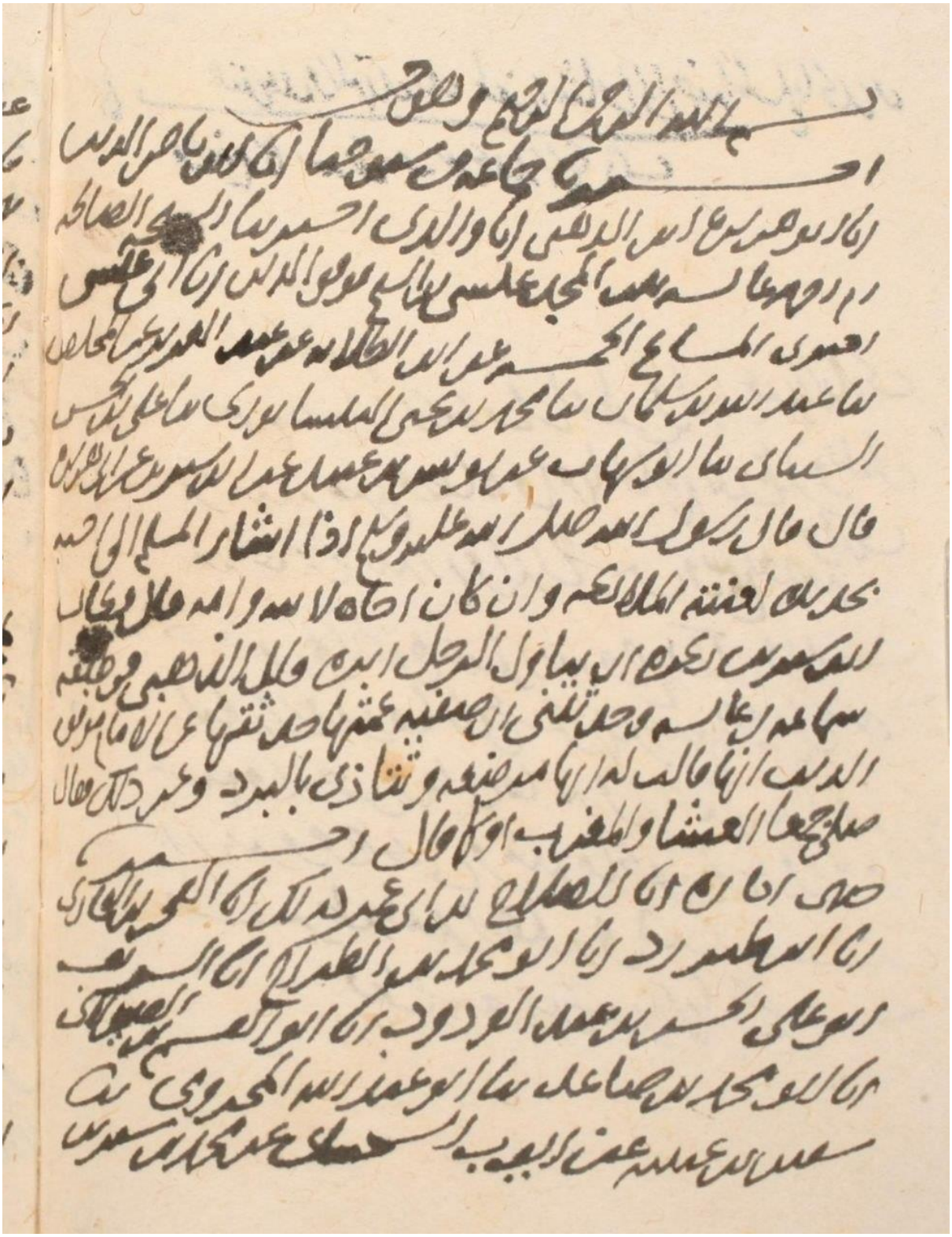

الصفحة الأخيرة من المخطوطة.

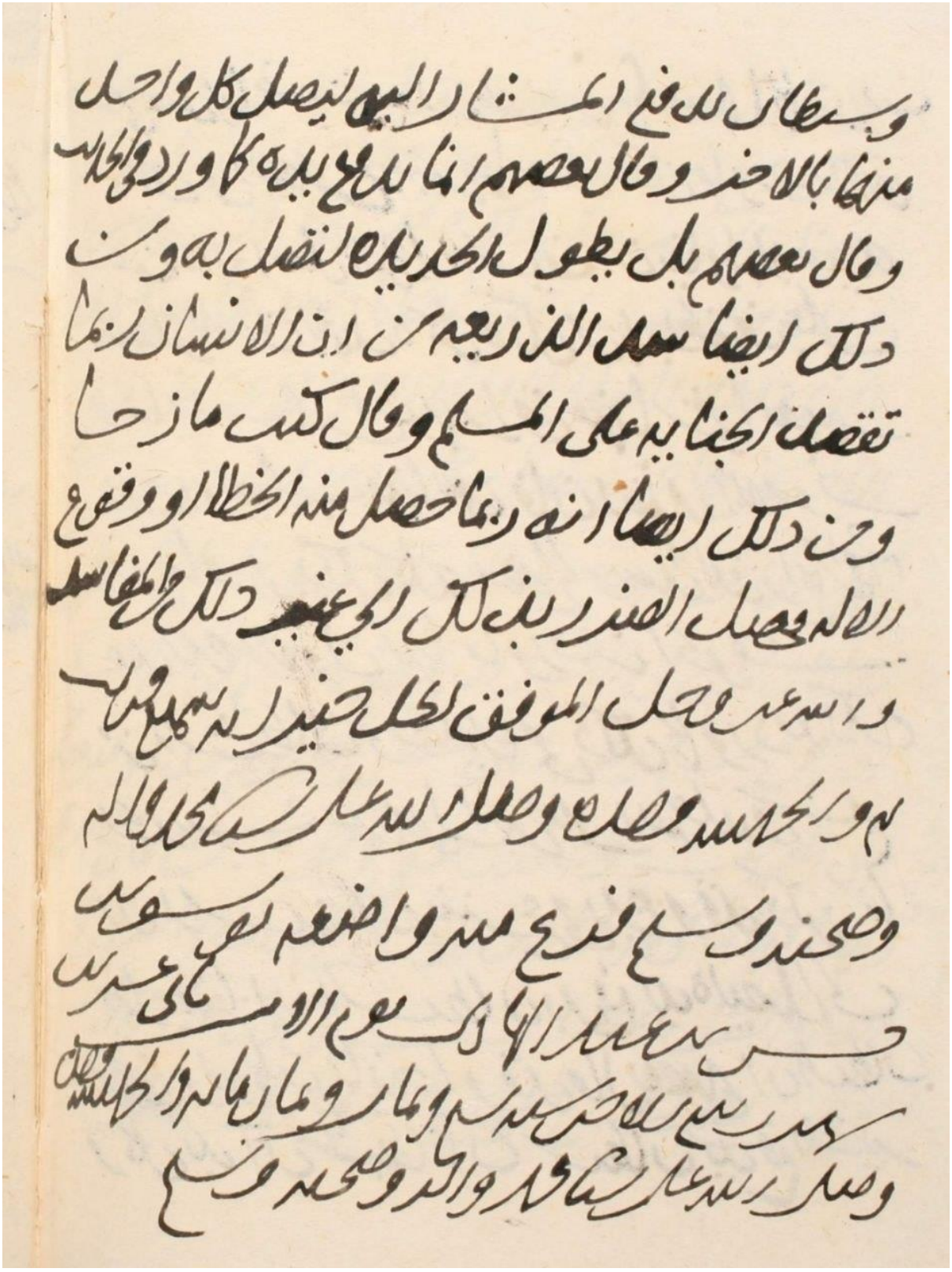

التوعد والتهديد لمن أشار إلى أخيه المسلم بالحديد

للإمام العلامة

يوسف بن حسن بن عبد الهادي

ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ)

حققه

د. إياد العبسي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن ناصر الدين، أنا أبو هريرة ابن الذهبي، أنا والدي، أخبرتنا الشيخة الصالحة أم أحمد عائشة بنت المجد عيسى بن الشيخ موفق الدين، أنا أبي -عيسى-، أخبرني المشايخ الخمسة[1]، عن ابن الطَّلَّاية، عن عبد العزيز، عن المخلص، ثنا عبد الله ابن سليمان[2]، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا علي بن الحسن الشيباني، ثنا أبو شهاب[3]، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا أشار المسلم إلى أخيه بحديدةٍ: لعنته الملائكة؛ وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه".**

---

(١) وجاء ذكرهم في المرجع، وهم: "فارس بن أبي البركات، وعبد الملك بن مظفر، ومظفر ابن جحشويه، وأحمد بن محمد بن حازم، وعلي بن أبي نصر بالحربية".

(٢) في المخطوطة: "عبد الله بن سلمان"، وهو ابن أبي داود صاحب السنن، والتصحيح من المراجع.

(٣) في المطبوع من تاريخ الإسلام للذهبي: "قال: أخبرنا أبو طاهر المخلص، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة".

قال: فكان ابن سيرين يكره أن يناول الرجل إبرة[1].

قال الذهبي في طبقة سماعه من عائشة: وحدثتني أن صفية عمتها حدثتها عن الإمام موفق الدين أنها قالت له: إنها مرضعة، وتتأذَّى بالبرد، وغير ذلك، فقال: "صلِّي جمعاً العشاء والمغرب"، أو كما قال[2].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٣/ ٢٠٨)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (٢٩٧٠)، وهو في صحيح مسلم -دون أثر ابن سيرين- (٢٦١٦) عن ابن سيرين به.

(٢) لم أجد هذا النقل.

أخبرنا جدي -إجازة-، أنا الصلاح بن أبي عمر -كذلك-، أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن طبرزذ، أنا أبو محمد بن الطراح، أنا الشريف أبو علي الحسن بن عبد الودود، أنا أبو القاسم بن الصيدلاني، أنا أبو محمد ابن صاعد، ثنا أبو عبد الله[1] المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"**[2].

---

(1) وفي المراجع: "أبو عبيد الله"، وسيثبته كذلك المؤلف -كما في المراجع- فيما سيأتي.

(2) مجلسان من أمالي ابن صاعد (١٠)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٩٤٣) عن المخزومي به، والمشيخة الكبرى لأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري (٣٠٨) عن الشريف أبي علي به.

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا المزي، أنا ابن كامل، أنا ابن ملاعب، أنا الأرموي، أنا أبو الحسن العطار، أنا المخلص، ثنا عبدالله، ثنا طالوت بن عباد أبوعثمان، ثنا سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فلا تزال ملائكة الله عزوجل تلعنه حتى يشيمه عنه"**[1].

---

(1) المخلصات لأبي طاهر المخلص (٤٦١).

"وشامَ سيفَه يشيمه: غمده، واستلَّه، ضِدٌّ" كما في القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١١٢٨).

أخبرنا الجماعة، أنا ابن الزَّعبوب، أنا الحجار، أنا ابن الزبيدي، أنا السجزي، أنا الداودي، أنا السرخسي، أنا الفربري، أنا البخاري، حدثني محمد، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يُشير**[1] **أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنَّه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع**[2] **في يده، فيقع في حفرة من النار"**[3].

---

(١) قال النووي (شرح صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٠ -باختصار-): "هكذا هو في جميع النسخ، **"لا يشير"** بالياء بعد الشين، وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر، وقد قدَّمنا مرات أنَّ هذا أبلغ من لفظ النهي".

(٢) قال النووي (المرجع السابق): **"(ولعل الشيطان ينزع)** ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميته.

ورُوي في غير مسلم: بالغين المعجمة، وهو بمعنى الإغراء، أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزيّن ذلك".

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٨٧٨)، وهو متفق عليه: البخاري (٧٠٧٢)، مسلم (٢٦١٧)، كلاهما عن محمد بن رافع به.

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المقدسي، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد[1].

(ح) وأنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا علي بن أحمد.

أنا ابن طبرزذ، أنا أبو محمد بن الطراح، أنا الشريف أبو علي الحسن بن عبد الودود، أنا أبو القاسم الصيدلاني، أنا أبو محمد بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"**[2].

---

(١) في المخطوطة: "أنا أحمد بن علي بن عبد الواحد"، والتصحيح بناء على التقاء السند.

(٢) كرره المؤلف، وقد سبق تخريجه.

أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الحافظ عبد الغني، أنا علي بن إبراهيم الدمشقي، أنا عبد الصبور، أنا محمود بن القاسم، أنا عبد الجبار بن محمد، أنا محمد بن أحمد، أنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أشار على أخيه بحديدةٍ لعنته الملائكة"**[1].

قال الحافظ[2]: "قال الترمذي: وفي الباب: عن أبي بكرة، وعائشة، وجابر.

وهذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد الحذاء.

ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه، وزاد فيه: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه"، ثنا بذلك قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب"[3].

---

(١) تحريم القتل وتعظيمه للحافظ عبد الغني المقدسي (٣٩).

(٢) أي عبد الغني المقدسي.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٣).

وبه إلى الحافظ عبد الغني، أنا السِّلَفي، أنا أبو طاهر الراراني، أنا أبو بكر الباطرقاني، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يُشير أحدكم بسلاحٍ على أخيه؛ فإنَّه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده؛ فيضعه في حفرة من النار"**[1].

---

(1) تحريم القتل وتعظيمه لعبد الغني (٤٧، وقال عقبه: صحيح، متفق عليه: رواه البخاري، عن محمد، ومسلم عن ابن رافع، جميعاً عن عبد الرزاق)، وسبق تخريجه.

أخبرنا ابن الشريفة، أنا المشايخ الثلاثة[1]، أنا المزي.

(ح) وأنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا المزي.

أنا ابن البخاري.

(ح) وأنا جدي -إجازة-، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري.

أنا ابن طبرزذ، أنا أبو الفتح الكروخي، أنا المشايخ الثلاثة: الأزدي، والترياقي، والغورجي، أنا أبو محمد الجراحي، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أشار على أخيه بحديدةٍ لعنته الملائكة"**[2].

قال أبو عيسى: "وفي الباب: عن أبي بكرة، وعائشة، وجابر.

---

(١) وهم: ابن الحرستاني، وابن البالسي، وعلي بن أحمد المرداوي، كما جاء ذكرهم في أكثر من كتاب للمؤلف رحمه الله، انظر -مثلاً- تحقيقي لكتابه: كتاب الأربعين المختارة من حديث الترمذي (ص: ١٣).

(٢) كرره المؤلف، وقد سبق تخريجه.

وهذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد الحذاء.

ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه، وزاد فيه: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه"، قال: أنا بذلك قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب بهذا"[1].

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٣)، وقد سبق هذا الكلام.

أخبرنا أبو العباس الغولاني، أنا ابن بردس، أنا ابن الخباز، أنا الإربلي، [أنا الطوسي][1]، أنا الفراوي، أنا الفارسي، أنا الجلودي، أنا إبراهيم بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، حدثني عمرو الناقد، وابن أبي عمر، - قال عمرو: ثنا- سفيان بن عيينة، عن أيوب ، عن ابن سيرين، سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **"من أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإنَّ الملائكة تلعنه حتى[2] وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه"[3].**

---

[1] ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، واستدركته من المراجع انظر: النهاية في اتصال الرواية للمؤلف (ص: ١١٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٩٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٤ / ١٨٦، ٥ / ٢٤٦) ، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٣١٧) ، والمعجم اللطيف له (ص: ٥٦) ، والسير له (١٢/ ٥٧٧).

والطوسي هذا هو مسند خراسان: رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي النيسابوري (انظر ترجمته: السير للذهبي: ٢٢ / ١٠٤).

[2] في المطبوع من صحيح مسلم: **"فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه".**

قال النووي (شرح صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٠): "وقوله صلى الله عليه وسلم: **"فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان"**، هكذا في عامة النسخ، وفيه محذوف، وتقديره: **"حتى يدعه"**، وكذا وقع في بعض النسخ".

[3] صحيح مسلم (٢٦١٦).

وبه إلى مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله[1].

---

(1) سبق تخريجه.

وبه إلى مسلم، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنَّه لا يدري أحدكم لعلَّ الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"**[1].

---

(1) سبق تخريجه.

فحاصل الأمر أنَّ الحديث قد اختلف لفظه على ستة أوجه:

١- أحدها: **"لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح"**.

٢- والثاني **"من أشار إلى أخيه بحديدة"**.

٣- والثالث: **"وإنْ كان أخاه من أبيه وأمه"**.

٤- والرابع: **"الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة"**.

٥- الخامس: **"إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح"**[١].

٦- السادس: رأيتُه في بعض روايات الحديث -ولم يحضرني الآن-: "ولو بإبرة"[٢].

٧- ورأيتُ في رواية أخرى: "وإن كان مازحاً"[٣].

---

(١) وقد سبق ذكر جميع هذه الروايات أو نحوها.

(٢) سبق ذكر أنَّ ابن سيرين كان يكره أن يناول الرجل إبرة، ولم أجده مرفوعاً.

(٣) لم أجد هذه الرواية، وقد بوب الإمام النووي على هذه الأحاديث بقوله (رياض الصالحين: ص: ٤٩٣): "باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح سواء كان جاداً أو مازحاً".
وقال أيضاً في شرح هذه الأحاديث (شرح صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٠): "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه"** مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يُتَّهم فيه، ومن لا يُتَّهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأنَّ ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام".
وتُنظر الأحاديث الصحيحة التي أوردها الإمام المنذري في باب: "الترهيب من ترويع المسلم، ومن الإشارة إليه بسلاحٍ ونحوه جادّاً أو مازحاً"، من صحيح الترغيب والترغيب للألباني (٣/ ٦٧).

وهذه الرواية الأخيرة رواها البخاري في صحيحه[1].

وكل هذا خوفاً من الشيطان.

قد سمعتُ غير واحد يقول: إنَّ ابن آدم إذا فعل ذلك دفع الشيطان يده صكّاً حتى تصل إلى الآخر، ويدل الحديث على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: **"لعل الشيطان ينزع في يده"**.

وسمعتُ أنَّ ثَمَّ شيطانين[2]، أحدهما[3] يصك يد الذي معه السلاح أو الحديدة، والآخر يدفع الآخر نحوها، حتى يتصل كل واحد من الآخر.

وكل هذا من باب سد الذرائع، وخوفاً على المسلمين من الوقوع في الإثم، وأن يحصل لمسلمٍ من أخيه المسلم أذى من مسلم.

وهذا نهي يقتضي التحريم، جداً ومزحاً، على القريب والبعيد، حتى ولو بإبرة، فإنَّ الإبرة أيضاً فيها ما في غيرها من الموت في البدن، وإخراج الدم، والقتل[4].

---

(١) وقد تقدم بيان ذلك.

(٢) في المخطوطة: "شيطانان".

(٣) في المخطوطة: "حدهما".

(٤) انظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (فصل في غرز الإبرة: ٦/ ٢٦٢).

فصل

ومن هذا الباب: النهي عن المرور في المسجد بالسِّهام، إلا أن يأخذ على نصولها؛ خشية أن يخدش بها مسلماً، كما قد بُيِّنَ ذلك في الصحيحين، وغيرهما[1].

ومثل ذلك: ما ورد من النهي عن ما إذا سلَّ الرجلُ السيفَ أن يناوله لأخيه مسلولاً حتى يغمده[2].

كل ذلك من باب الخوف على دماء المسلمين، أن يُهراق منها شيئ[3] بغير حق، أو يُصاب منها شيء؛ فإنَّ أشد الأمور الدماء.

---

(1) مما اتفق عليه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعري (البخاري: ٧٠٧٥، ومسلم: ٢٦١٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نَبْل، فليُمسكْ على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه، أَنْ يصيب أحداً من المسلمين منها شيء".**

ومن رواية جابر رضي الله عنه (البخاري: ٤٥١، ومسلم: ٢٦١٤): أنَّ رجلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ في المسجد قد أبدى نصولَها، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً.

(2) ومن ذلك ما ورد من حديث جابر رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"فإذا سَلَّ أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه"**، مسند أحمد (ط. الرسالة: ١٤٩٨٠، وصحَّحه المحققون)، وصححه ابن حبان (صحيحه: ٢٧١٢)، وابن حجر (فتح الباري: ١٣/ ٢٥)، والألباني (صحيح أبي داود - الأم: ٧/ ٣٣٧).

(3) في المخطوطة: "شيئاً".

وفي ذلك كله مصالحُ وسدٌّ[1] للذرائع، من أوجه عديدة:

الأول: منها ما ورد من الخوف من الشيطان ومكائده في ذلك، كما ورد بذلك الحديث، من قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ[2] الشيطان ينزع في يده.

وقد ذكرنا فيما مضى أن الشيطان يدفع يده ليصل إلى أخيه، ولو كان مازحاً.

وقد قال بعضهم: إن الشيطان وكَّلَ بذلك شيطانين[3]: شيطان يدفع المُشير، وشيطان يدفع المُشار إليه، ليصلَ كل واحدٍ منهما بالآخر.

وقال بعضهم: إنما يدفع يده -كما ورد في الحديث-.

وقال بعضهم: بل يطول الحديدة لتصل به.

ومن ذلك -أيضاً-: سد الذريعة من أنَّ الإنسان ربما تقصَّدَ الجناية على المسلم، وقال: كنتُ مازحاً.

ومن ذلك -أيضاً-: أنَّه ربما حصل منه الخطأ، أو وقوع الآلة، فحصل الضرر بذلك.

---

(١) في المخطوطة: "سداً".

(٢) ولفظ الحديث: "لعل"، وتقدم بيان ذلك.

(٣) في المخطوطة: "شيطانان".

إلى غير ذلك من المفاسد.

والله عز وجل الموفق لكل خير، إنَّه سميع قريب.

تَمَّ.

والحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فرغ منه واضعه: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، يوم الاثنين، ثاني عشرين، شهر ربيع الآخر، سنة تسع وثمانين وثمان مائة.

والحمدُ لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.